الاستفاضة فيه وان يدخله يوم الاثنين او الخميس او السبت وعليه
عمامة سودا قوله وفي بعض النسخ وان ينزل وهي اولى قوله في وسط
بفتح السين في الاشهر قوله ان لم يكن هناك موضع معتاد اي كمصر
ونحوها قوله في موضع فسيح ويسن ان يكون متميزا بجلوسه على
مرتفع نحو كرسي وعلى فراش ونحو وسادة وطيلسان وعمامة
معروفة كالعرف المشهور الآن وان كان مشهورا بالزهد والتواضع
وان يشاور الفقها بعد بحثه عنهم ممن يقبل قولهم لا نحو فاسق
وجاهل لقوله تعالى وشاورهم في الامر قال الحسن البصري
رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنيا عنها
ولكن اراد الله تعالى ان يصير ذلك سنة للحكام بعده ويجب
ان ينظر اولا في اهل الحبس لانه عذاب فمن اقر منهم عمل بمقتضاه
ومن ادعى منهم انه مظلوم فعلى خصمه الحجة ومن كان خصمه
غايبا بعث اليه ليحضر ثم ينظر في الاوصيا فالعدل القوي
يقره والضعيف يعينه باخر والفاسق ياخذ المال منه الى عدل
وان يتخذ كاتبا وشرطه ان يكون عدلا ذكرا حرا عارفا بكتابة
محاضر وسجلات وكتب حكمية فالاولى جمع محضر وهو
ما يكتب فيه صورة الواقعة بين الخصمين والثانية جمع سجل وهو
ما يكتب فيه الواقعة مع تنفيذ الحكم وامضايه والثالثة
جمع كتاب وهو ما فيه الواقعة ايضا لكنه يكتب القاضي خطه
عليه ويعطي للخصم وهو المعروف الآن بالحجة ويندب كونه
فقيها عفيفا وافر العقل جيد الخط وان يتخذ مترجمين
ومسمعين ان كان ثقيل السمع اهلا للشهادة ولا يضر فيهما
العمى وان ياتي المجلس راكبا قوله اي ظاهر ويسن ان يتخذ
درة

درة للتاديب وهي بكسر الدال المهملة وفتح الرا المشددة
واول من اتخذها عمر رضي الله عنه وكانت من نعل رسول الله
صلى الله عليه وسلم وما ضرب بها احدا على ذنب وعاد
اليه وكانت اهيب من سيف الحجاج وان يتخذ ايضا سجنا
لادا الحق وللتعزير ويستحب كونه واسعا واجرته على
المسجونين واجرة السجان على صاحب الحق قوله او نوا ثاكرم
بخلاف ما لو احتاجه لزحمة او في وقت خلوة فانه لا يكره
قوله ولا يتعد اي يكره له ذلك اختيارا بعده قوله كره محله
ما لم يتاذ بنحو مطر فان تاذى به لم يكره في ثلاثة اشيا بل
اكثر منها استووا وهما في الدخول عليه وفي القيام لهما فيتركه
عمن يستحقه او ياتي به لمن لا يستحقه وفي رد السلام عليهما
فاذا سلم احدهما انتظر الاخر حتى يسلم وان طال الفصل
للعذر وفي طلاقة الوجه لهما وفي غير ذلك من ساير وجوه
الاكرام قوله فيرفع على الذمي اي وجوبا قوله فلا يسمع كلام
احدهما اي ولا جواب سلام منهما قوله اللحظ هو بالنظر
المشالة قوله ولا يجوز اي يحرم قوله فان كانت الهدية اي وان
قلت ومثلها الهبة والضيافة والعارية والصدقة والزكاة
ان لم يتعين دفعها اليه وكذا يحرم قبول الرشوة وهو ما يدفع
للحاكم ليقضي له بغير الحق او ليمتنع من القضا بالحق
قوله لم يحرم اي ان لم يكن سببها القضا ولم تكن له خصومة
قوله ولا عادة له بالهدية وكذا لو كانت له عادة لكن حصل فيها
زيادة عليها ولو من جنسها ومتى حرم قبولها لم يملكها ويجب
ردها لمالكها فان تعذر جعلها في بيت المال ويكره له المعاملة